

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين

6 0 0 2019

باجزائر، في

رقم: 2019/ع.ت.ع.م.ع.ت.د.ت.د.ت.ج/2019

إلى السادة رؤساء الندوات الجهوية للجامعات بالاتصال مع السيدات والسادة مدراء مؤسسات التعليم العالي

الموضوع: تذكير بخصوص إجراءات مناقشة أطروحات الدكتوراه والتأهيل الجامعي.

المرجع: التعليم رقم 2018/524 المؤرخة في 09 سبتمبر 2018.

خلال المتابعة الدورية لتنفيذ محتوى التعليم رقم 2018/524 المؤرخة في 09 سبتمبر 2018 لاحظنا تباين في تطبيق محتوى التعليم بين المؤسسات الجامعية.

بهذا الصدد أذكركم بأن التعليم المذكورة تحرص على ضرورة السماح لطلبة الدكتوراه والتأهيل الجامعي بمناقشة أعمالهم مباشرة بعد تقديم المعنيين لوثيقة تثبت قبول نشر مقالهم العلمي من طرف مجلة علمية مصنفة لدى اللجنة العلمية الوطنية لاعتماد المجلات العلمية، وتتوج بتسليم الشهادة التي تثبت ذلك دون انتظار صدور العدد الذي يضم المقال العلمي.

بناء على ما سبق أطلب منكم السهر على ضمان النشر الواسع لمحتوى هذا التذكير في وسط الأسرة الجامعية.

إنني أولى اهتماما بالغا لتطبيق محتوى هذه التعليم.

المدير العام

المدير العام للتعليم والتكوين العالين، بالثانية

امضاء: شاهد العربي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للتعليم
والتكوين العالين

بالجزائر. في 09 سبتمبر 2018

رقم 1424/م.ع.ت.ع/2018

السيدات والسادة رؤساء القنوات الجهوية للجامعات
بالاتصال مع مديري مؤسسات التعليم العالي.

الموضوع: بخصوص إجراءات مناقشة أطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي.

المرجع: - المنشور رقم 03 المؤرخ في 08 مارس 2018 والمتعلق بشروط وكيفيات مناقشة أطروحة دكتوراه علوم؛
- المذكورة رقم 156 المؤرخة في 13 جويلية 2014 والمتعلقة بمناقشة أطروحة الدكتوراه؛
- المذكورة رقم 374 المؤرخة في 16 ماي 2018 والمتعلقة بالإجراءات المنظمة للدكتوراه والتأهيل الجامعي
ومشاريع البحث التكويني الجامعي؛
- القرار رقم 586 المؤرخ في 21 جوان 2018 الذي يحدد قائمة المجلات العلمية الوطنية من صنف "ج".

لقد لفت انتباهي حجم العرائض الواردة إلينا بخصوص عدم تطبيق أحكام النصوص التنظيمية المشار إليها في المرجع أعلاه. لاسيما فيما يتعلق بمعالجة ملفات مناقشة الأطروحات والتأهيل الجامعي. وتسليم شهادات النجاح.

بهذا الصدد، أذكركم أن هذه الأحكام تسري على الملفات المودعة بعد تاريخ صدور القرار رقم 586 المؤرخ في 21 جوان 2018 و أعلمكم أن ملفات المناقشة المنضبطة بمقالة علمية أودعت للنشر قبل هذا التاريخ تظل خاضعة للأحكام والتدابير السابقة.

في نفس السياق، أشير إلى أن مناقشة أطروحة الدكتوراه التي تتم بعد تقديم المترشح لوثيقة تثبت قبول نشر مقاله العلمي من طرف مجلة علمية مصنفة لدى اللجنة العلمية الوطنية لاعتماد المجلات العلمية، يجب أن تُتّوج بتسليم شهادة الدكتوراه دون انتظار صدور العدد الذي يضم المقال العلمي.

بناءا على ما تقدم، أطلب منكم الشبر على ضمان تطبيق أحكام النصوص المذكورة أعلاه، والإيعاز إلى الهيئات العلمية والإدارية لمؤسساتكم والامتناع عن إقرار أي تدابير إضافية أخرى.

إنني أولى اهتماما بالغاً لتطبيق محتوى هذه التعليمات.

المدير العام للتعليم والتكوين العالين
بإقليم التعليم والتكوين العالين. بالنيابة

بمضات: شاذي العربي

